

سئل فقيل له: أن ناساً من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا إياها أم لا، فقال رسول إياها (صلى إياها عليه وآله وسلم): " سمو إياها ثم كلوها " وما روى من قوله عليه الصلاة والسلام: " المسلم يذبح على اسم إياها أو لم يسم " ومن أنه سئل فقيل له: أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى إياها؟ فقال: " اسم إياها في قلب كل مسلم ". فالذين شددوا على الشافعية اعتبروهم مخالفين للنهي الصريح المتبع بأن الأكل مما لم يذكر اسم إياها عليه فسق، ولكن الشافعية متأولون في أمر محتمل، لهم فيه وجهتهم، وحاشاهم أن يرفضوا نصاً لا احتمال فيه.

2 - ومن أمثلة هذا في المسائل الفقهية أيضاً: مسألة الاختلاف في المسح على الخفين، فقد أولاهها المختلفون أهمية كبرى؛ فبينما يعتبر أهل السنة جواز المسح على الخفين في منزلة الأصول التي لا يجوز إنكارها ولا التردد فيها، نرى الشيعة من زيدية وإمامية، ينازعون في الجواز منازعة شديدة ويقولون إنه نسخ.

وقد روى أهل السنة أحاديث كثيرة في جواز المسح وقالوا ثبت هذا الجواز عن أكثر من سبعين صحابياً، وصرح جمع من الحفاظ بأنه متواتر، ويقول بعض العلماء من أهل السنة: " رأينا أصحاب رسول إياها (صلى إياها عليه وآله وسلم) كانوا يقولون: " الرضا بقضاء إياها، والتسليم لأمر إياها، والصبر على حكم إياها، والأخذ بما أمر إياها والمسح على الخفين، فهو قد جعل المسح على الخفين عديلاً للعقائد القاطعة.

والشيعة يقولون: إن ما ورد من مسح النبي (صلى إياها عليه وآله وسلم) إنما يذكر ما كان منه قبل آية الوضوء التي في سورة المائدة، فيكون منسوخاً، ويقول يحيى بن الحسين، وهو من المنكرين لجواز المسح على الخفين " لأن تنقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح على خفي " ورووا عن ابن عباس وغيره ما يدل على نسخ الجواز.